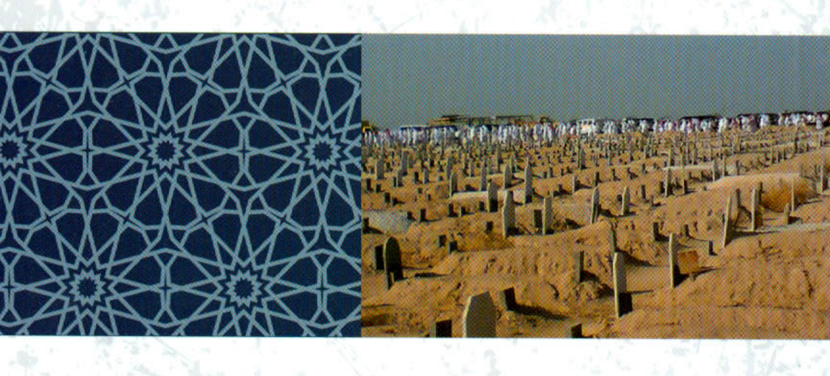


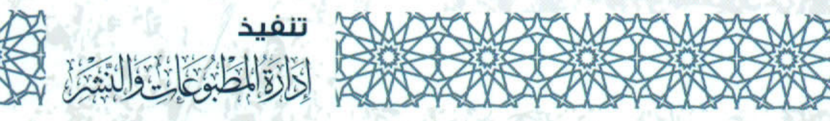
الإدارة العامة للتوجيه والإرشاد بالمسجد الحرام

منهيات النبي صلى الله عليه وسلم في القبور



إعداد

د. علي بن عبد العزيز بن علي الشبل



تنفيذ
إدارة المطبوعات والنشر





الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي
إدارة المطبوعات والنشر

البريد الإلكتروني
pub@gph.gov.sa

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، و من سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، عبده المصطفى ونبيه المجتبى، أحرص من عُنِيَ بالتوحيد، وحمى جنابه الشديد، وحازه وأحاطه عن تشديد وتبديع أولي البدع والتشديد، فصلاة الله وسلامه عليه، وعلى آله وأصحابه أصحاب المنهج القويم الرشيد، ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن القبور والمشاهد والأضرحة وما يتبعها من المزارات والعتبات نالت في القرون الأخيرة اهتماما وتعظيما غير لائقين، أفضت -وللأسف- إلى الشرك

الأكبر والأصغر، وهاهنا نتذاكر فيها وإياكم ما ينفعنا من حديثه وتوجيهه وسنته وسيرته عليه الصلاة والسلام، إذ بمثل هذا تنعطف قلوب أهل مودته ومحبته ﷺ.

ومن أحب شيئاً أكثر من ذكره، فأهل الأموال لما كانت الأموال منتهى آمالهم أكثروا من ذكرها، وكذلك الشأن في أهل اللهو واللعب، وقل مثل ذلك في أهل النساء والولدان.

وأما أصحابه وأحبابه وأتباعه عليه الصلاة والسلام فلا تطيب مجالسهم ولا تنشرح قلوبهم وصدورهم إلا بذكر حديثه وسنته وهديه ودلّه عليه الصلاة والسلام، لاسيما فيما يتعلق بالعقيدة وصحة الإيمان الذين عليهما مدار السعادة والنجاة.

وفي المقابل فقد أمرت الشريعة الاسلامية الغراء بما دلت عليه الأحاديث الصحيحة عن النبي من وجوب

صيانة قبور المسلمين واحترام موتاهم، والتحذير من إهانتها، وإيذائها بأنواع الأذى، والمرور عليها بالنعال او الاتكاء عليها، أو الاستهانة بها، وإنّ حرمة المؤمن ميت كحرمته حي.

إنّ هذا التوازن بين تحريم الغلو في القبور والأضرحة، وحرمة أهانتها جاء ممتثلاً على وسطية

الإسلام وعلى قول نبي الإسلام ﷺ «**لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها**» رواه مسلم[١].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه – كتاب الجنائز – باب النهي عن الجلوس على القبر (٩٧٢).

الموضوع وسبب اختياره

إذا كان كذلك فإن الكتابة والبيان حول الْمُنْهِيَّاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بالقبور التي نهى عنها النبي ﷺ عدّا لها وتنويها بها، وإنّ هذا الموضوع مهمٌّ وجد خطير! لماذا ؟

لأنّ الناس انفتح بعضهم على بعض سفراً وذهاباً وإياباً.

ولأنّ عواطف الناس تجاه الموتى وتجاه القبور عواطف جياشة، والشيطان من أعظم مداخله على الإنسان حال شدة عاطفته، أو حال شدة غضبه، فمن هذين المدخلين ينفذ الشيطان إلى قلوب الكثيرين، وليس من رأى كمن سمع.

انتشار المقامات والأضرحة في بلاد المسلمين

أَدِرْ -أيها المباركُ- الطَرْفَ في بلاد المسلمين في شمالها وجنوبها في شرقها وغربها، في بلاد هي من حواضر الإسلام وانظر إلى أعظم الرزايا والمصائب التي بُلِيَتْ بها، واعتبر ذلك بهذا البلد المبارك الذي حمى الله شأنه، ورسخ بالعقيدة أركانه، وأقام على الكتاب والسنة بنيانه، ودولته وعمرانه، إن ذهبنا شمالاً فهذه بلاد العراق بلاد الرافدين المشتمل على أقدم حواضر الدنيا وحضاراتها، هذا البلد ما أعظم الرزايا التي رُزِءَ بها؟

ليس تسلط الأعداء مع عظم هذه الرزية. إنّ أعظم الرزايا التي بُلِيَ بها المسلمون في هذا البلد تلكم المقامات والعتبات والقبور والأضرحة التي دعيت وعبدت وقصدت من دون الله عز وجل، فهذا مقام الحسين في

كربلاء[١]، وذاك المقام الحيدري[٢] في النجف.

وإذا يَمَّمْتَ وجهك شمالاً إلى بغداد على ضفة نهر دجلة تجد مقام موسى الكاظم، وحفيده محمد الجواد في الكاظمية، وفي ضفته المقابلة مقام الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بالأعظمية، وليس بعيداً عنهما مقام عبد القادر الجيلاني.

---

(١) قال ابن كثير في البداية والنهاية(١١/ ٥٨٠): وقد ذكر ابن جرير وغيره أن موضع مقتله عفا أثره حتى لم يطلع أحد على تعيينه بخبر، وقد كان أبو نعيم الفضل بن دكين يُنكر على من يزعم أنه يعرف قبر الحسين رضي الله عنه.

(٢) نسبة إلى علي رضي الله عنه قال ابن كثير في المصدر السابق(١١/ ٢٠): والمقصود أن علياً رضي الله عنه لما مات صلى عليه ابنه الحسن فكبر عليه تسع تكبيرات ودُفن بدار الإمارة خوفاً عليه من الخوارج أن ينبشوا عن جثته هذا هو المشهور... وما يعتقده كثير من جهلة الروافض من أن قبره بمشهد النجف فلا دليل على ذلك و لا أصل له ويقال: إنما ذاك قبر المغيرة بن شعبة حكاه الخطيب البغدادي عن أبي نعيم الحافظ عن محمد بن عبد الله الحضرمي الحافظ هو مُطيَّن أنه قال: لو علمت الشيعة قبر هذا الذي يعظمونه بالنجف لرجموه بالحجارة هذا قبر المغيرة بن شعبة.

وإذا أشملت أيضا إلى الموصل ونينوى فمقامٌ عظيم منسوب زورًا ليونس بن متى عليه وعلى نبينا وأنبياء الله الصلاة والسلام[١].

وإذا أجنبت جنوباً في الزبير فمقامٌ على قبر الزبير بن العوام رضي الله عنه. إضافة إلى مقامات كثيرة لمعروف الكرخي ولغيره ممن يذكر من صحابة أو من تابعين أو من سادات أو من غيرهم[٢].

---

(١) سئل شيخ الإسلام في الفتاوى(٢٧/ ٤٤٥) عن قبور بعض الأنبياء فأجاب: الحمد لله، المتفق عليه هو قبر نبينا ﷺ وقبر الخليل فيه نزاع، لكن الصحيح الذي عليه الجمهور أنه قبره، وأما يونس و إلياس و شعيب و زكريا فلا يعرف. أهـ.

وقال أيضاً: «وسبب اضطراب أهل العلم بأمر القبور أن ضبط ذلك ليس من الدين فإن النبي ﷺ قد نهى أن تتخذ القبور مساجد فلما لم يكن معرفة ذلك من الدين لم يجب ضبطه».

(٢) قال شيخ الإسلام في الفتاوى (٢٧ / ١٧٠): "....وأما أمر المشاهد فغير محفوظ بل عامة القبور التي بنيت عليها المساجد إما مشكوك فيها وإما متيقن كذبها مثل القبر الذي بكرك الذي يقال إن به نوح، والذي



ثم يَمِّمْ وجهك شرقاً في بلاد فارس ترى العجب العجاب في بلاد العجم وشرقها في بلاد الهند والسند، وأعجب من ذلك وأشد أن مدينة واحدة من مدن البنجاب في الباكستان فيها أكثر من

ألفي ضريح تقصد وترفع عن الأرض وتعظم من دون

بظاهر دمشق الذي يقال إنه قبر أبى بن كعب، والذي من الناحية الأخرى الذي يقال أنه قبر أويس القرني، والقبور التي هناك التي يظن أنها قبر عائشة، أو أم سلمة زوج النبي، أو أم حبيبة، أو قبر على الذي بباطنة النجف أو المشهد الذي يقال إنه على الحسين بالقاهرة، والمشهد الذي بحلب وأمثال هذه المشاهد فهذه كلها كذب باتفاق أهل العلم. وأما القبر الذي يقال: إنه قبر خالد بن الوليد بحمص، والذي يقال إنه قبر أبى مسلم الخولانى بداريا، وأمثال ذلك فهذه مشكوك فيها، وقد نعلم من حيث الجملة أن الميت قد توفى بأرض، ولكن لا يتعين أن تلك البقعة مكان قبره، كقبر بلال ونحوه بظاهر دمشق، وكقبر فاطمة بالمدينة، وأمثال ذلك. وعامة من يصدق بذلك يكون علم به إما مناما وإما نقلا لا يوثق به وإما غير ذلك، ومن هذه القبور ما قد يتيقن لكن لا يترتب على ذلك شيء من هذه الأحكام المبتدعة ". هذا زمن شيخ الإسلام ابن تيمية ، فكيف بما بعده إلى الآن ؟!

الله عز وجل، ولا أخال بعض الدعاة ممن

يخرجون لا أخالهم إلا ويؤيدون مقالي هذا، وقد رأوا من ذلك شيئا عظيما في بلاد

وطئوها في الهند والسند والباكستان وبنجلادش وما إلى ذلك.

وإذا يَمَّمْتَ غرباً فما بلاد الشام عن العراق ببعيد؛ فقبر لمحيي الدين ولفلان وعلان وفي بلاد مصر مقام الحسين[1] في القاهرة، وغير بعيد عنه مقام السيدة: زينب ونفيسة وسكينة، وإذا أشملت فمقام أحمد البدوي[2] في

---

(١) قال شيخ الإسلام في الفتاوى(٢٧/ ٤٥١): "المشهد المنسوب إلى الحسين بن علي رضي الله عنه الذي بالقاهرة كذب مختلق بلا نزاع بين العلماء المعروفين عند أهل العلم الذين يرجع إليهم المسلمون في مثل ذلك لعلمهم وصدقهم " .وللعبد الفقير بحث عنوانه: (السيد البدوي ووجه الحقيقة فيما يقال).

(٢) قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمهما الله في قرة عيون الموحدين ص١١٤: "...كما جرى لأهل مصر؛ فإن أعظم آلهتهم أحمد البدوي،

طنطا مع صاحبيه، ومقام الدسوقي إبراهيم في كفر الشيخ المسمى عليه، ومقام المرسي أبي العباس في الإسكندرية.

ثم يَمِّمْ شرقا إلى ليبيا تلك البلاد التي أهلها أهل بادية وحاضرة تجد مقام الشيخ عبد السلام الأسمر، وفي الجزائر مقامات كثيرة، أشهرها مقام الهواري، وفي بلاد المغرب وموريتانيا والصحراء، وفي مالي والنيجر وتشاد وغيرها حدِّث عن ذلك بقريب مما سبق.

ثم نأتي إلى السودان ذلك البلد المعطاء، وما فتىء مثل البلدان التي مضت فهذا مقام البرعي، وهذا مقام عبد الرحيم وغيره مقامات تقصد من دون الله سمّاني ورفاعي وشاذلي و...و... إلى آخر ذلك [١].

وهو لا يعرف له أصل ولا فضل ولا علم ولا عبادة، ومع هذا فصار أعظم آلهتهم مع أنه لا يعرف إلا أنه دخل المسجد يوم الجمعة فبال فيه ثم خرج ولم يُصَلِّ".

(١) ذكر بعض الباحثين أن في القاهرة أكثر من ألف ضريح، وفي مركز

خطر فتنة القبور

لأجل ذلك - أيها القارئ الكريم - ولئلا يطرأ علينا ما

فوّة(٨١) ضريحاً، وفي مركز طلخا (٥٤)، وفي مركز دسوق (٨٤)، وفي مركز تلا (١٣٣) وهي الأضرحة التابعة للمجلس الصوفي الأعلى، بخلاف الأضرحة التابعة للأوقاف أو غير المقيدة بالمجلس الصوفي؛ كما يوجد في أسوان أحد المشاهد يسمى مشهد (السبعة وسبعين وليًّا)، أما في الشام فقد أحصى عبد الرحمن بك سامي سنة (١٨٩٠م) في دمشق وحدها ١٩٤ضريحاً ومزاراً، بينما عد نعمان قسطالي المشهور منها ٤٤ ضريحاً، وذكر أنه منسوب للصحابة أكثر من سبعة وعشرين قبراً، لكل واحد منها قبة ويُزار ويُتَبَرَّكُ به. وفي الآستانة عاصمة السلطنة العثمانية كان يوجد ٤٨١ جامعاً يكاد لا يخلو جامع فيها من ضريح، وفي الهند يوجد أكثر من مائة وخمسين ضريحاً مشهوراً يؤمها الآلاف من الناس، وفي بغداد كان يوجد أكثر من مائة وخمسين جامعاً في أوائل القرن الرابع عشر الهجري، وقَلَّ أن يخلو جامع منها من ضريح، وفي الموصل يوجد أكثر من ستة وسبعين ضريحاً مشهوراً كلها داخل جوامع، وهذا كله بخلاف الأضرحة الموجودة في المساجد والأضرحة المفردة. وفي معظم مناطق أوزبكستان كثير من الأضرحة المنسوبة إلى الصحابة والمشايخ ورجال العلم والأولياء. انظر مجلة البيان.العدد(١٣١).

طرأ على تلك البلاد كان لابد من التحذير والبيان والتشديد على منهيات النبي ﷺ المتعلقة بالقبور والمقامات والأضرحة، لماذا ؟ حمايةً لحمى التوحيد والإيمان، وسدًّا لذرائع الشرك ووسائله.

ولِنحذَرَ في أنفسنا وَنُحَذِّرَ غيرنا، لِنَتَّقِي أن يَرِدَ فينا ومعنا وبيننا ما كان من أعظم أسباب الشرك والانحراف عن توحيد رب العالمين إلى مقامات ودركات من درجات الجاهلية ودركاتها.

المنهيات في القبور

وعبرت بلفظ المنهيات، وهي جمع منهي استفادة مما جاء في الأحاديث النبوية من لفظ نهى.

ولئلا أطيل عليكم فاعقدوا أصابعكم معي عداً لهذه المنهيات لعلنا أن نكون وإياكم ممن إذا ذُكِّرَ تَذَكَّرْ، وممن إذا نُصِحَ انْتَصَحْ، والله جل وعلا يقول للنبي ﷺ: ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الذاريات:٥٥]، ولا ينتفع بالذكرى إلا عباد الله المؤمنون.

النهي الأول: بناء المساجد على القبور والعكس

فقد نهى النبي ﷺ عن بناء المساجد على القبور أو عن اتخاذ القبور مساجد. وقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة ما زال يكررها ﷺ إلى ما قبل أن يموت بليال معدودة؛ ففي الصحيحين أنّ أم سلمة وأم حبيبة -وأم سلمة اسمها هند، وأم حبيبة هي رملة بنت أبي سفيان رضي الله عن الجميع- ذكرتا للنبي ﷺ كنيسة رأتاها في أرض الحبشة وما فيها من التصاوير ومن التماثيل فقال ﷺ -عَائِبَاً-: «أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمْ الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ الله»[1].

(١) أخرجه البخاري (٤٢٧) ومسلم (٥٢٨).

وفي الصحيحين[١] عن عائشة رضي الله عنها وعن أبيها قالت: كان النبي ﷺ يقول قبل أن يموت بخمس ليالٍ وكان قد طرح خميصة على وجهه فإذا اغتم بها لمعالجة سكرات الموت وحرارته، فقال وهو كذلك في هذه اللحظات الحرجة: «لَعْنَةُ الله عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

وفي صحيح مسلم[٢] من حديث جندب رضي الله عنه يقول ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»، و(ألا) أداة تحضيض يحضكم عليه الصلاة والسلام بقوله: «أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»، تقول أم المؤمنين عائشة: ولولا ذلك-

---

(١) البخاري (٤٣٥)،(١٣٣٠) ومسلم (٥٢٩)،(٥٣١).
(٢) أخرجه مسلم (٥٣٢) عن جندب رضي الله عنه.

أي لنهيه وتحذيره وتشديده- أُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَوْ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا.

وهذا النهي الشديد الصريح من عدة دلائل:

١- ذمه ﷺ من بنى على القبور واتخذها مساجد.

٢- نهيه ﷺ بقوله: «فلا تتخذوا القبور مساجد».

٣- تأكيد النهي بقوله ﷺ: «فإني أنهاكم عن ذلك».

صور اتخاذ القبور مساجد:

واتخاذ القبور مساجد له صورتان عظيمتان في هذا الزمان:

١- **أولاهما:** أن يُبْنَى المسجد على مقام هذا النبي، أو هذا الصالح، أو ذاك الولي فيقال: هذا مقام فلان كمقام الحيدري في نجف العراق - وهو مسجد كبير أقيم على ما يُظن ويُزعم أنه قبر أمير المؤمنين أبي الحسن والحسين علي

بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم - وهذا من أعظم المحادة لأمر النبي ﷺ.

٢- **ثانيهما:** أن يُبْنَى المسجد لله، ثم يدفن صالح أو ولي أو عالم أو زاهد أو غير ذلك؛ يُدْفَنُ في المسجد سواءً دُفِنَ ضريحه في وسط المسجد، أو في قبلته، أو في مؤخرته، أو على جنباته، أو دفن في فنائه، أو في البدروم كما في قبر محمد إلياس ومحمد يوسف في بدروم المسجد الكبير في نيودلهي.

ففي أي موضع من المسجد دُفِنَ هذا الميت فإن هذا من اتخاذ القبور مساجد، وبالتالي فإنّ الموضع الذي فيه هذا القبر أيّاً كان صاحبه نبياً من الأنبياء، أو صحابياً من الصحابة، أو ولياً من الأولياء، أو من غيرهم لا يجوز أن يُصَلَّى فيه لقوله ﷺ: **«لَعَنَ الله الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»**[1]، أي: مواضع للصلاة والعبادة.

---

(١) سبق تخريجه.

وقال ﷺ: «**أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**»[1]، ونبيكم ﷺ هو الذي دعا ربه فقال: «**اللهم لا تجعل قبري وثنا يُعْبَدُ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[2]؛ لأنّ القبور لا سيما قبور المعظمين عند الناس من صالحيهم وأنبيائهم...إلخ تتطاول إليها الأعناق وتتشوف إليها من كل جانب العيون والأحداق، ولأجل ذلك دعا ﷺ وهو أعظم من يُجَلُّ ويُحْتَرَمُ من عباد الله. دعا ربه قائلاً: «**اللهمَّ لا تجعلْ قبري وثنا يعبد**» مات عليه الصلاة والسلام أين دفن ؟

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٧٢)، وعنه ابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٤٠) عن عطاء بن يسار مرسلاً ، وأخرجه أحمد (٧٣٥٨) والحميدي (١٠٢٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وصححه ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٤١)، وأحمد شاكر في تعليقه على المسند (١٣/ ٨٨)، والألباني في تحذير الساجد(٥٣).

في الموضع الذي أمرهم أن يدفنوه فيه؛ لأنّ كل نبي مات يُدْفَنُ حيث مات[١]. فَدُفِنَ في بيت عائشة ودفن معه صاحباه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، ولم يدفن عليه الصلاة والسلام في المسجد.

وبقي الأمر على ذلك نحواً من تسعين سنة، حتى عهد الوليد بن عبد الملك الذي أدخل حجرات النبي ﷺ في المسجد، فأحدث هذه البدعة التي أنكرها عليه أبناء الصحابة ومن حضرها من التابعين، وكان عمر بن عبد العزيز أمير المدينة فبنى ثلاثة جدران على حجرة عائشة، وعلى الحجرات جميعاً وأحاطه بجدار ثالث مخمس الأضلاع[٢]؛ ولهذا قال ابن القيم:

---

(١) روى الإمام أحمد في مسنده(٢٧) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:« لم يقبر نبي إلا حيث يموت»، حسنه المناوي في شرح الجامع الصغير (٢/ ٥٨٤)، و صححه الألباني في صحيح الجامع(٥٢٠١).

(٢) قال ابن كثير في البداية والنهاية (١٢/ ٤١٣):ثم دخلت سنة

فأجاب رب العالمين دعاءه ✽✽ وأحاطه بثلاثة الجدرانِ [(١)]

لأنه قال: «اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد»، فلا يستمسكن مستمسك بأن النبي ﷺ دفن في المسجد إذ لم يدفن في مسجده. ثم تطاولت هذه البدعة وازدادت حتى كان القرن العاشر فبنيت على حجراته هذه القبة المعروفة[(٢)]، وهذا هو الذي نهانا ﷺ عنه في المقابر.

ثمان وثمانين...و ذكر ابن جرير أن في شهر ربيع الأول من هذه السنة قدمٍ كتاب الوليد على عمر بن عبد العزيز بالمدينة يأمره بهدم المسجد النبوي وإضافة حجر أزواج رسول الله ﷺ فيه، وأن يوسعه من قبلته وسائر نواحيه حتى يكون مائتي ذراع في مائتي ذراع...فجمع عمر بن عبد العزيز وجوه الناس والفقهاء العشرة أهل المدينة وقرأ عليهم كتاب الوليد فشق عليهم ذلك.... ويحكى أن سعيد بن المسيب أنكر إدخال حجرة عائشة في المسجد كأنه خشي أن يتخذ مسجداً.أهـ مختصراً.

(١) نونية ابن القيم (الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية) البيت رقم (٤٠٢٧) ط.دار ابن خزيمة.

(٢) قال الصنعاني في تطهير الاعتقاد ص٤٩ : "فإن قلتَ: هذا قبر الرسول ﷺ قد عمرت عليه قبة عظيمة أنفقت فيها الأموال؟ قلتُ: هذا جهل

السلام على النبي ﷺ في كل مكان:

وذلك أن بعض الناس يظن أن المقصود لزيارة المدينة هو زيارة النبي ﷺ، وهذا غلط كبير، وفهم خاطئ، فإن السلام على نبينا يكون في كل مكان، خصوصيةً له على غيره.

- فقد ورد في مسند الامام أحمد بإسناد جيد عن النبي ﷺ انه قال: «**لا تتخذوا قبري عبداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلّوا عليَّ فإنّ صلاتكم تبلغني حيث كنتم**»[1] أي: في أيّ مكان كان هذا المسلم عليه، وذلك لأنّ الله عز وجل

عظيم من بحقيقة الحال فإن هذه القبة ليس بناؤها منه ﷺ ولا من أصحابه ولا من تابعيهم ولا من تابع التابعين ولا علماء الأمة وأئمة ملته بل القبة المعمولة على قبره ﷺ من أبنية بعض ملوك مصر المتأخرين، وهو قلاوون الصالحي المعروف بالملك المنصور، في سنة ثمانٍ و سبعين وتسعمائة ذكره في (تحقيق النصرة بتلخيص معالم الهجرة) فهذه أمور دولية لا دليلية".

(١) رواه أحمد في مسنده (٨٥٨٦).

جعل من ملائكته من يوصلون لنبينا ﷺ سلام أمته.

- وفي المسند وسنن النسائي عن النبي ﷺ أنّه قال: «**إنّ لله ملائكة سيَّاحين، يُبلغوني عن أمتي السلام**»[(١)]

- وفي المسند أيضا وسنن أبي داوود أنّ النبي ﷺ قال: «**ما من أحد يسلّم عليّ إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام**»[(٢)].

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٤١٩٨)، والنسائي في سننه - كتاب السهو: باب السلام على النبي ﷺ (١٢٨٢).

(٢) رواه أحمد في مسنده (١٤٣٤)، وأبو داوود في السنن - كتاب المناسك - باب زيارة القبور (٢٠٤١).

النهي الثاني: البناء على القبور

وهو البناء عليها بأيّ نوع من أنواع الأبنية سواء بالرخام أو بالجص، أو بالأسمنت أو غيرها، أو أن يرفعها عن الأرض بالبلك أو بوضع العقود أو القباب عليها...إلخ.

لما روى مسلم في صحيحه[١] عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَلاَّ أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ: ﷺ «أَنْ لاَ تَدَعَ تِمْثَالاً- وفي رواية: صورة- إِلاَّ طَمَسْتَها وَلاَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلاَّ سَوَّيْتَه». أي: سويته بالأرض لأنّ رفعه عن الأرض مدعاة إلى تعظيمه وقصده من دون الله مع تطاول الزمان.

---

(١) في الجنائز باب الأمر بتسوية القبر(٩٦٩).

لكن مع هذا يجوز أن يرفع القبر عن الأرض مقدار شبر[١] ليتوقى ويصان ولا يهان؛ فتوضع عليه زبرة تراب من تراب الأرض نفسها[٢] مقدار شبر ليعرف أنه قبر فلا يوطأ ولا يهان. فهو من الشرك في الوسائل، وهو المعروف عند العلماء المحققين بالشرك الأصغر.

---

(١) لحديث جابر رضي الله عنه (أن النبي ﷺ أُلحد له لحد ونصب عليه اللبن نصباً ورفع قبره من الأرض نحواً من شبر) رواه ابن حبان في صحيحه (٦٦٣٥) والبيهقي في الكبرى (٦٥٢٧) وإسناده حسن. قاله الألباني في أحكام الجنائز ص ١٩٥.

قال الشوكاني في نيل الأوطار(٤/ ١٣١): و الظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم وقد صرح بذلك أصحاب أحمد والشافعي ومالك.أهـ

(٢) روى النسائي (٢١٥٤) و أبو داود(٣٢٢٦) عن جابر رضي الله عنه قال:(نهى النبي ﷺ أن يبنى على القبر أو يزاد عليه) وصححه الألباني وبوب عليه البيهقي في الكبرى (٣/ ٥٧٦): باب لا يزاد على القبر أكثر من ترابه لئلا يرتفع.

النهي الثالث: تجصيص القبور وزخرفتها

نهى ﷺ ثالثًا عن تجصيص القبور وزخرفتها[١] حيث استفاض نهيه ﷺ أن يجصص القبر وأن يبنى عليه؛ لأنّ تجصيصها أي: وضع الجص عليها، وتنويرها بالجص والنورة، وزخرفتها مدعاة إلى

تفخيمها المفضي إلى تعظيمها المؤدي إلى الشرك بها مع الله دعاءً واستغاثةً وطلباً ورغبةً مما تعرفونه، وتسمعونه كثيرًا، فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُجصص القبر، وأن يُقعد عليه، وأن يُبنى عليه. رواه أبو داوود والترمذي وقال حديث حسن صحيح ورواه النسائي.

---

(١) في صحيح مسلم (٩٧٠) عن جابر رضي الله عنه قال (نهى النبي ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه).

فالنهي عن تجصيص القبور نهي عن زخرفتها، والذي هو من وسائل الشرك بها. فتكون من الشرك الأصغر الذي هو ذريعة إلى الشرك الأكبر المخرج من الملة.

النهي الرابع: الصلاة عند القبور

نهى ﷺ رابعاً عن الصلاة عندها فالصلاة عند القبور[١]، وإن كان القبر عن يمينك أو يسارك أو ورائك، فالصلاة عندها مدعاة إلى تعظيمها فإنه ما قصد الصلاة عندها إلا رجاء بركة صاحب القبر إذا كان نبياً أو صحابياً أو ولياً من الأولياء.

ولهذا قصد الصلاة عندها لتقبل صلاته وطاعته فنهاكم ﷺ عن الصلاة عندها مع أن الصلاة لمن ؟ لله عز وجل لكن نهانا عن الصلاة عند القبور لأن الصلاة عندها مدعاة إلى تعظيمها وتفخيمها الذي هو وسيلة من وسائل الشرك بها مع الله عز وجل. فهو من شرك الوسائل الذي هو الشرك الأصغر.

---

(١) رواه أبو داود(٤٩٢) والترمذي(٣١٧) وقال شيخ الإسلام في الاقتضاء(٢/ ٦٧٧): «بأسانيد جيدة ومن تكلم فيه فما استوفى طرقه».

النهي الخامس: الصلاة إلى القبور بأن يجعلها أمامه!

نهانا ﷺ خامساً عن الصلاة إلى القبور[١]. والصلاة إليها أن تجعل القبر بين يديك أي أمامك بينك وبين القبلة كأن تجعله لك سترة أو قبلة تقصدها في صلاتك، والصلاة إلى القبور أعظم وأشد من الصلاة عندها لأنه لما صلى إليها جمع سيئتين وخطيئتين:

١- صلى عندها أولاً.

٢- واستقبلها ثانياً، فلا يمر وقت طويل حتى تكون صلاته لهذا المقبور لا لله عز وجل، وهذا واقع من يحبو ويسجد ويركع عند المقامات وعند القبور، وإن كنتم عن ذلك

---

(١) لحديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها» رواه مسلم(٩٧٢).

غافلين فاسألوا أبناء تلك البلدان التي وضعت المقامات والقبور في المساجد، أو في أطرافها أو ذهبوا إلى مزاراتها وكيف أنهم يركعون ويسجدون ويصلون عندها وإليها رجاء أن تُقْبَلَ صلواتهم وفي قلوبهم ما فيها من تعلقهم بها [(١)].

فالشأن عندئذٍ دائرٌ بين الشرك الأكبر والشرك الأصغر.

---

(١) قال شيخ الإسلام في الاقتضاء(٢/ ٦٨٠): «ولهذا نجد أقواماً كثيرين يتضرعون عندها ويخشعون ويعبدون بقلوبهم عبادة لا يفعلونها في المسجد بل ولا في السحر ومنهم من يسجد لها وأكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها والدعاء ما لا يرجونه في المساجد التي تشد إليها الرحال».

النهي السادس: الذبح عند القبور، وأعظم منه الذبح للقبور والأضرحة

نهانا ﷺ سادساً عن الذبح عندها [(١)] مع أن الذبح لله، لكن نهانا أن نذبح عند القبور فكيف بالذبح لها، لا شك أن الذبح لها هو الشرك الأعظم والأكبر حيث تُقرب بالذبح لغير لله عز وجل ألم يقل الله عز وجل: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام:١٦٢-١٦٣].

فالذبح لله عبادة له وحده لا شريك له والذبح لغيره شرك، لعن الله فاعله ففي صحيح مسلم عن علي بن أبي

---

(١) لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا عقر في الإسلام) رواه أحمد (١٣٠٣٢) وأبو داود (٣٢٢٢) وصححه النووي في المجموع (٨/ ٤٤٦) والألباني في أحكام الجنائز ص ٢٥٩ ونقل عن النووي قوله:" وأما الذبح والعقر عند القبر فمذموم لحديث أنس هذا.

طالب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ «لعن الله من ذبح لغير الله».

ولما ذبح عند القبور رجاء بركتها وخيرها آل الأمر وانتهى إلى الذبح لها[١]، تُساق الإبل والبقر والجواميس والغنم والماعز والطيور قرابين ونذور إلى مقام البدوي في طنطا، أو مقام البرعي، أو مقام عبد الرحيم، أو مقام زينب، أو نفيسة، أو الحسين. أو غيرها.

في حديث ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ - موضع قريب من الأبواء بين مكة والمدينة - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - لأنه لفت انتباهه لما خص هذا المكان بالنذر -: هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ

(١) روى مسلم في صحيحه (١٩٧٨) عن علي رضي الله عنه قال: حدثني رسول الله ﷺ بأربع كلمات:(لعن الله من ذبح لغير الله.....الحديث).

أَوْثَانِ الجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ - ولو كان الوثن قد زال وأبيد وأفني- قَالُوا: لَا. قَالَ: هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ قَالُوا: لَا. قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ الله وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». (١)

أيها الإخوة: النذر والنحر لمن ؟ إنه لله عز وجل، إذاً لو كان في هذا الموضع وثن من أوثان الجاهلية أي: صنم ومعبود من معبوداتهم، أو فيه عيد من أعيادهم لأبطله ﷺ ونهاه أن يفي بهذا النذر في هذا الموضع؛ لأنه يكون عندئذ من نذر المعصية، مع أن الله سبحانه هو المنحور له، ولكن نهانا أن نذبح في هذه الأماكن وننحر عندها لئلا يفضي بنا ذلك إلى الذبح لها في مستقبل الأيام.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣١٣) و الطبراني في الكبير (١٣٤١) وصححه ابن حجر في "التلخيص" (٤/ ١٨٠).

فهو من الوسائل للشرك، فتكون شركاً أصغر من كبائر الذنوب.

النهي السابع: زيارة النساء للقبور.

نهانا سابعاً ﷺ عن زيارة النساء للقبور؛ فقد روى أبو داود[(١)] وغيره بإسناد صحيح عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: (لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ) وفي رواية: (لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ زُوَّارَاتِ الْقُبُورِ)[(٢)] وهذا النهي بل اللعن للمرأة دون الرجل؛ لأن المرأة سريعة التأثر قريبة العاطفة لا تملك مشاعرها ولا أحاسيسها عند غلبة عاطفتها، وانظروا إلى النساء في بلدانكم إذا زرن القبور استقبلن هذه المقامات للولي الفلاني أو السيدة الفلانية بالزغاريد

---

(١) في سننه (٣٢٣٦) وأخرجه أيضاً: الترمذي (٣٢٠) وابن ماجه(١٥٧٥) وصححه ابن حبان وأحمد شاكر في تعليقه على المسند(٤/ ٢٠٦) والألباني في أحكام الجنائز ص(٢٩٥).

(٢) رواه احمد في المسند (٢٨٤٤) ، وروواه الترمذي (١٠٥٦) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في السنن (١٥٧٤) ، والبغوي في شرح السنة(٢/ ١٥١) وصححه.

وبالدعاء: يا سيدي فلان مدد، غوثك، فرج همي، اقض حاجتي، ارزقني زوجاً قبل الحول، وغير ذلك، لماذا قالت ذلك؟ ذهب عقلها وغلبت عليها حماستها وعاطفتها لما جاءت هذا المقام. فحسم عليه الصلاة والسلام هذا الأصل من مادته، فقال: « **لعن الله زائرات القبور** » مع أنه الذي قال لنا: « **إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ** »[1] نهاهم أولاً لأنهم قريبو عهد بشرك وكفر ثم رَخَّصَ للرجال في زيارتها ونهى النساء عن ذلك، وهؤلآء الصحابة ﷺ ومن بعدهم التابعون فمن بعدهم لم يأذنوا لنسائهم بزيارة القبور، ولا قبر النبي ﷺ وقبرَيْ صاحبيه ﷺ، ولا قبور شهداء أحد وقبور البقيع وفيها أكثر من (١٠) ألاف من الصحابة وأمهات المؤمنين وآل

---

(١) أخرجه أحمد بهذا اللفظ (٢٨٤٤)، وأخرجه مسلم بلفظ (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) وانظر فتاوى نور على الدرب لابن باز ١/ ٢٦٠ وما بعدها.

بيته عليهم السلام و رضي الله عنهم أجمعين، وهذا قول أهل التحقيق الذي تجتمع عليه أدلة الشرع، فتأتلف ولا تختلف بحمد الله، وهو القول المعتمد من حيث الدليل.

أما قوله تعالى ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ﴾ [التكاثر:١-٢]، فمعناه الموت الذي يدرككم لا محالة. ﴿زُرْتُمُ﴾ أي: نقلتم إليها أمواتا.

النهي الثامن: إسراج القبور

نهانا ثامناً ﷺ عن إسراج القبور. وما إسراجها ؟ إسراج القبور - أي: إضاءتها بالأنوار الكهربائية وغيرها من أنواع الإضاءات أيّن كانت؛ لأن إسراج القبور مدعاة لتفخيمها وتعظيمها.

ولهذا في سنن أبي داود يقول النبي ﷺ **«لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»**(١) والمساجد عرفناها والسرج الإضاءات بلمبة، أو بشحم، أو قاز، أو غاز، أو كهرباء، أو شموع...إلخ.، فمن فعل ذلك دخل في اتخاذ السرج على القبور.

وإسراج القبور- أيها الإخوة - مع كونه من إنارتها وتفخيمها فهو - أيضاً - من تشبه المسلمين بالكفار الذين

---

(١) سبق تخريجه. وانظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٤/ ٣٥٠).

إذا زاروا مقامات وقبور أحبابهم أوقدوا عليها الشموع كما ترونها في بعض وسائل الإعلام إذا نقلت ذلك إليكم. وفيه أيضاً إضاعة للمال.

فهذه ثلاث مفسدات للدين والدنيا، فتأمله !

النهي التاسع: تخليق القبور

ومن المنهيات- وهو التاسع- النهي عن تخليق القبور[١]، والتخليق: أن تصبغ بالأصباغ المفخمة لها ومن تخليقها: تطييبها بالطيب بأن يسكب عليها أنواع الأطياب، ولقد أخبرنا من يعرف هذه

المقامات المعظمة عند الدهماء من أولئك أنه يجلب إليها أفخم وأفخر أنواع الأطياب، وتسكب عليها وعلى جدرانها؛ فإذا جاء الزائرون والناذرون والوافدون عليها تمسحوا بها خدعوا بهذا الطيب، فظنوا أنها من بركة الولي الفلاني، أو السيد الفلاني أو المقبور الفلاني، وكل ذلك من

---

(١) قال الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله: «وقد ثبت أن رسول الله ﷺ «نهى عن البناء على القبر وتجصيصه وتخليقه والكتابة عليه»؛ وقد قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧].أهـ الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٥ / ٨٨).

اللعب والضحك على أصحاب اللحى وعلى الناس وهو من حبائل الشيطان.

فقد نهى عليه الصلاة والسلام عن تخليق القبور لأن تخليقها مدعاة وذريعة لتعظيمها وهذا نهي عن ذلك لأنه من وسائل الشرك بها مع الله، فتكون من الشرك الأصغر.

النهي العاشر: وضع الستور على القبور

وأما العاشر من تلك المنهيات فهو وضع الستور عليها[١] لأن وضع الستور والستائر والخرق على القبور يفضي إلى تعظيمها وتفخيمها والنبي ﷺ كما في صحيح البخاري[٢] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ قِرَامٌ – وهو ستر رقيق من صوف ذو ألوان – فِيهِ صُوَرٌ فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ وَقَالَتْ: قَالَ ﷺ «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ».

أما وضع الستور على البيوت من حيث هو فأمر مباح ما لم يصل إلى حد البذخ والسرف والمفاخرة فيكون

---

(١) وضع الستور يلحق بالبناء على القبور. انظر فتاوى الشيخ ابن باز (٦/ ٤٢٨).

(٢) البخاري (٣٧٤).

التحريم بهذا الاعتبار، أي السرف والترف والله تعالى يقول: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، ويقول عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَـٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَـٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٧]، وإذا كان وضعها من باب المفاخرة والتعاظم فإن ذلك من مدعاة الكبر، أما وضع الستر على القبور

فحرامٌ جملة وتفصيلا.

النهي الحادي عشر: الطواف على القبور

والطواف على القبور على حالتين:

الحالة الأولى: إن كان الطواف لله يتقرب به الطائف إلى الله حول هذا المقام أو القبر أو الضريح أو العتبة التي يزعم أنها مقدسة؛ فالطواف والحالة هذه بدعة من أعظم البدع نكارة وشناعة.

الحالة الثانية: إن كان الطواف تقرباً إلى المقبور فهذا هو الشرك الأكبر في هذه العبادة[١]، لأنه لا يطاف بمكان إلا ببيت الله الحرام[٢] الذي تعبد الله عبادة المؤمنين الموحدين

---

(١) انظر فتاوى الشيخ ابن باز (١٧/ ٤٠٧).

(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٦ / ٢٥٠): "فَإِنَّ الطَّوَافَ لَا يُشْرَعُ إلَّا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. وَلِهَذَا اتَّفَقُوا عَلَى تَضْلِيلِ مَنْ يَطُوفُ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِثْلَ مَنْ يَطُوفُ بِالصَّخْرَةِ أَوْ بِحُجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بِالْمَسَاجِدِ الْمَبْنِيَّةِ بِعَرَفَةَ أَوْ مِنَى أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَوْ بِقَبْرِ بَعْضِ الْمَشَايِخِ أَوْ بَعْضِ أَهْلِ الْبَيْتِ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنْ جُهَّالِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ

بالطواف به قال جل وعلا في آية سورة الحج ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، ولعل بعضكم يقول:إنه لا يطاف بالقبور، بل يستبعد ذلك ويستشنعه استبعاداً واستشناعاً كبيراً. فنقول: لأنك معافى ومن عوفي فليحمد الله، ولأنك في سلامة فاحمد الله، وهذا من آثار دعوة التوحيد التي بين أظهركم والتي تلقيتموها عن أسلافكم من مشايخكم وعلمائكم.

أما في بلدان كثيرة من بلاد المسلمين فما أكثر من يطوف بالمقامات والقبور ولها وسلوا إخوانكم

ممن وفدوا إليكم من تلك البلاد، بل أعجب من ذلك: قصة وقعت لي أنا، وكنا مع الدعاة المحتسبين حول مواجهة قبر النبي ﷺ في المدينة في موسم الحج وجاءنا فئام

الطَّوَافَ بِغَيْرِ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ لَا يَجُوزُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ بَلْ مَنْ اعْتَقَدَ ذَلِكَ دِينًا وَقُرْبَةً عُرِّفَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِدِينٍ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَّ ذَلِكَ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَصَرَّ عَلَى اتِّخَاذِهِ دِينًا قُتِلَ".

من العرب من بلدان عربية يقول أحدهم: أنا طفت بالمقام النبوي - أي قبر النبي ﷺ خمسة أشواط وأذن المؤذن فهل أبدأ من جديد، أو أكمل الشوطين الباقيين -هذا أيها الإخوة- وقع وسُئلنا عنه مراراً لماذا ؟ لأنهم تعودوا على الطواف بالقبور والمقامات في بلدانهم ولا شك أن مقام النبي ﷺ وشأنه أعظم في قلوب المسلمين من غيره ممن هم دونه من الأنبياء والصحابة والأولياء والصالحين وغيرهم. حتى وفق الله هذه الحكومة ففتحت باب البقيع في الزاوية الشرقية الجنوبية سنة ١٤٠٨هـ، ليمنع الالتفاف على القبر وعلى حجراته عليه الصلاة والسلام من الجهة الشرقية.

النهي الثاني عشر: التبرك بالقبور، ومنه العكوف عندها

من المنهيات المتعلقة بالقبور: أن نتبرك بها إما بالعكوف عندها بأن نجلس عندها نرجوا بركتها ولهذا في حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين ونحن حديثو عهد بكفر -أي بجاهلية- وكانوا أسلموا يوم الفتح قَالَ: وَكَانَ لِلْكُفَّارِ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا وَيُعَلِّقُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ - لرجاء البركة - يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ قَالَ: فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ خَضْرَاءَ عَظِيمَةٍ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**سُبْحَانَ الله - الله أَكْبَرُ- قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قالت بنو إسرائيل لموسى عليه السلام: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٨] لتركبن سنن من كان قبلكم**»(١).

(١) رواه أحمد (٢١٨٩٧) والترمذي (٢١٨٠) وقال: حسن صحيح. وصححه

أيهما أعظم في القلوب والنفوس: سدرة يستظل بها، أم ضريح لا يستظل به ولا يتقى به الشمس، إنّ العكوف عند المقابر رجاء بركتها ونفعها وخيرها ودفع الضرر من أعظم أسباب الشرك بها مع الله عز وجل، وهذا ضرب من ضروب التبرك بها.

ومن ضروب التبرك بها أن يأتي الإنسان إلى هذا المقام وهذا الضريح لسيد أو نبي أو صحابي أو صالح يأتي إليه مع أولاده وأهله وربما جلب مرضاه لينال بركة هذا السيد وهذا القبر وهذا المقام، وهذا الفعل من اعتقاد النفع والضر بهذا المقام مع الله وهو شرك أكبر.

ابن حجر في الإصابة (٤/ ٢١٦).

النهي الثالث عشر: التمسح بالقبور

من المنهيات: النهي عن التمسح بهذه القبور والمقامات سواء تمسح بها بجسمه أو ببعض جسمه كأطرافه من يديه ورجليه وخده أو ثيابه أو بمتاعه. لماذا يتمسح بها؟

يرجو منها خيراً ويرجو بركتها!، سبحان الله! إذا كانت الكعبة وهي بيت الله الحرام لا يجوز أن يتمسح بها ولا يجوز أن يطلب منها شيء وترجى منها البركة وقد أفتى سماحة شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز بأن من تمسح بأستار أو بجدران الكعبة يرجو منها البركة ويقصد منها طلب النفع أو دفع الضر فقد أشرك بالكعبة مع الله عز وجل[١].

---

(١) قال كما في مجموع الفتاوى (١٧/ ٢٢٢): "أما كونه يتعلق بكسوة الكعبة أو بجدرانها أو يلتصق بها، فكل ذلك لا أصل له، ولا ينبغي فعله؛ لعدم نقله عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة ﷺ، وكذلك التمسح

وقد اتفق أهل العلم على أن النبي ﷺ لما حج البيت لم يستلم من الأركان إلا الركنين اليمانيين، فلم يستلم الركنين الشاميين ولا غيرهما من جوانب البيت، ولا مقام إبراهيم، ولا غيره من المشاعر وأما التقبيل فلم يقبل إلا الحجر الأسود، وأما الركن اليماني فالصواب أنه لا يقبله ولا يقبل يده ولا يكبر أو يشير إليه(١) لأن ذلك لم يثبت عنه ﷺ، إنما استلم الحجر الأسود وله فيه خمس سنن:

١- **الأولى**: - وهي أفضلها - يستلمه بيده اليمنى ويقبله بشفتيه(٢).

بمقام إبراهيم أو تقبيله كل هذا لا أصل له ولا يجوز فعله؛ لأنه من البدع التي أحدثها الناس. أما سؤال الكعبة أو دعاؤها أو طلب البركة منها فهذا شرك أكبر لا يجوز، وهو عبادة لغير الله، فالذي يطلب من الكعبة أن تشفي مريضه أو يتمسح بالمقام يرجو الشفاء منه، فهذا لا يجوز، بل هو شرك أكبر - نسأل الله السلامة -".

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٨٠٨)

(٢) لما في صحيح البخاري(١٦١١)عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ

٢- الثانية: أن يستلمه بيده ثم يقبل يده[١].

٣- السنة الثالثة: أن يستلمه بشيء معه ويقبله كَمِحْجَن أو عصا[٢].

٤- السنة الرابعة: استلامه مجردا من غير تقبيل له.

عُمَرَ رضي الله عنه:عَنْ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ قَالَ اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ . وسيأتي حديث عمر رضي الله عنه أيضاً.

(١) لما في صحيح مسلم (١٢٦٨) عَنْ نَافِعٍ قَالَ:رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ وَقَالَ مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَفْعَلُهُ.

(٢) روى مسلم (١٢٧٥)عن أبي الطُّفَيْلِ رضي الله عنه قال:رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ. والمحجن عصا معقفة الرأس كالصولجان.النهاية في غريب الأثر (١/ ٣١٦). المِحْجَنُ: عَصَى مِعْوَجَّة الطرف، غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ١٩٥).

٥- **السنة الخامسة**: أن يشير إليه بيده من غير استلام ولا تقبيل[١] قائلا: (الله أكبر) أو (بسم الله والله أكبر)[٢] وما سوى ذلك من البيت فلا يتمسح به ولا يستلم.

ولهذا جاء في الصحيحين[٣] عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ: (إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ) إذاً فتقبيلنا واستلامنا للحجر إنما هو اتباع واقتداء واقتفاء لهدي النبي الكريم ﷺ.

ولما حج معاوية رضي الله عنه ومعاوية بن أبي سفيان هو أول

---

(١) لما صحيح البخاري (١٦١٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ.

(٢) الوارد عن النبي ﷺ التكبير كما في حديث ابن عباس السابق. وروى عبد الرزاق (٨٨٩٤)؛ والبيهقي (٥/ ٧٩): «أن ابن عمر كان إذا استلم الركن قال: بسم الله والله وأكبر». قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٤٧): «وسنده صحيح».

(٣) البخاري (١٦٠٥)؛ ومسلم (١٢٧٠).

ملوك المسلمين رضي الله عنه وعن وعن أبيه، جَعَلَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا اليمانيين والشاميين قال له ابن عباس رضي الله عنه وهو أصغر منه سناً ومن رعيته: لِمَ تَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ الله ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ الْبَيْتِ مَهْجُورًا، قال ابن عباس رضي الله عنه باستدراك العالم الأديب الأريب الذي لم يتطاول على مقام ولي الأمر، ولم يسكت عن بيان الحق قال رضي الله عنه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] لأن النبي ﷺ لم يستلم إلا الركنين اليمانيين فعند ذلك أذعن معاوية رضي الله عنه للحق ورجع إليه فقال: صدقت(١).

فإذا كان هذا الشأن في أركان بيت الله الحرام أعظم بناء على وجه هذه البسيطة، فهل يجوز أن يتمسح بالقبور أو بالعتبات أو بالمقامات أو بشبابيكها أو بجدرانها أو

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٨٧٧)؛ والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ١٨٤)، وأصل الحديث في البخاري عن أبي الشعثاء معلقاً.

بأبوابها؟ كل ذلك من البدع المنكرة التي أفضت بأهلها إلى أن تمسحوا بها فعقدوا عليها الخرق وألقوا فيها مكاتيبهم ورسائلهم وحاجاتهم ورجوا أن تنفعهم أو تعافي مرضاهم أو ترد غائبهم أو تعافي مبتلاهم وخافوا أن تضرهم وهذا كله من الشرك بالله عز وجل[١].

---

(١) قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله كما في الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١ / ١٤٤): "وأما الذي أنكرناه عليهم، وكفرناهم به، فإنما هو: الشرك بالله، مثل أن تدعو نبياً من الأنبياء، أو ملكاً من الملائكة، أو تنحر له أو تنذر له، أو تعتكف عند قبره، أو تركع بالخضوع والسجود له، أو تطلب منه قضاء الحاجات، أو تفريج الكربات، فهذا شرك قريش، الذي كفرهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقاتلهم عند هذا.أهـ

النهي الرابع عشر: الجلوس على القبور

نهانا ﷺ عن الجلوس على القبور (١). لما في الصحيح عنه ﷺ «**لا تصلوا الى القبور، ولا تجلسوا إليها**» رواه مسلم، والجلوس عليها فعلٌ يحتمل: إما التعظيم، أو ينطوي على التحقير.

---

(١) لحديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها) رواه مسلم(٩٧٢).

النهي الخامس عشر: إهانة القبور، ووطئها

فقد نهانا ﷺ عن وطىء القبور وإهانتها فعَنْ بَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَةِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى رَجُلًا يَمْشِي فِي نَعْلَيْنِ بَيْنَ الْقُبُورِ فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السَّبْتِيَّتَيْنِ(١) أَلْقِهِمَا»(٢).

وفي صحيح مسلم(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ

---

(١) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الأثر (١ / ٧٤٥):السِّبْت بالكَسْر: جُلود البقر المَدْبوغة بالقَرَظِ يُتَّخذ منها النِّعال سميت بذلك لأن شَعَرها قد سُبتَ عنها: أي حُلِقَ وأُزِيل. وقيل لأنَّها انْسَبتَت بالدِّباغ: أي لانَت.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٨٠٣)، وأبو داود (٣٢٣٠)، والنسائي (٢٠٤٨) وقال أحمد:إسناده جيد كما في المحرر لابن عبد الهادي(٥٤٨) وقال الشيخ ابن باز كما مجموع الفتاوى (١٣ / ٣٥٥):لا بأس به، ولا يجوز أن يمشى بالنعال في المقبرة إلا عند الحاجة، مثل وجود الشوك في المقبرة، أو الرمضاء الشديدة، أما إذا لم يكن هناك حاجة فينكر عليه، كما أنكر صلى الله عليه وسلم على صاحب السبتيتين.

(٣) برقم (٩٧١).

رَسُولُ الله ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ».

وسيأتي قريبًا حديث جابر رضي الله عنه مرفوعًا: نهى النبي ﷺ أن تُجصص القبور، وأن يُكتب عليها، وأن تُوطئ. لأن القبر كما أنه لا يجوز أن يعظم لا يجوز أن يهان ويداس؛ لا سيما قبر المؤمن لأن قبر المؤمن محترم، ولهذا من شعار الموحدين وعمل المسلمين صيانة قبورهم عن القاذورات والنجاسات وعن الدواب والحيوانات والبهائم، ومع هذه الصيانة لا يغلون فيها فيرفعونها بالأبنية أو يزخرفونها أو يصبغونها أو غير ذلك.

وهذا معلم عظيم من معالم وسطية أهل السنة والجماعة في هذا الباب !.

النهي السادس عشر : الكتابة على القبور

نهانا ﷺ عن الكتابة عليها[١] كما جاء في حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه وحديث غيره.

والكتابة على القبور من أعظم أسباب الغلو فيها، يبدأ بالكتابة بالرموز مثل: م، س، ص، ثم يتطور إلى أن يكتب عليها الفاتحة وتنحت على ألواح الرخام، أو يقال هذا روح أو قبر الشهيد فلان بن فلان فتعظم ألقابه، وهي نياحة كما هو موجود الآن في كثير من القبور.

(١) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا وَأَنْ تُوطَأَ) رواه ابو داوود في سننه (٣٢٢٥) ورواه الترمذي (١٠٥٢) وقال: حسن صحيح.أهـ ورواه النسائي (٢٠٢٧) وعند ابن ماجه (١٥٦٣) عن جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: (نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُكْتَبَ عَلَى الْقَبْرِ شَيْءٌ) وصححه ابن باز والألباني.

وقد أصدرت اللجنة الدائمة[١] في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية فتوى بتحريم الكتابة على القبور مطلقاً سواءً آيات من القرآن، أو اسم المقبور، أو تاريخ وفاته، أو غير ذلك؛ لعموم نهي النبي ﷺ عن الكتابة عليها، ومن أحب أن يعرف قبر قريبه كأبيه أو أمه أو جده أو جدته فليضع عليه علامة من جنس ما في المقبرة كحصاة أو حصاتين من غير أن يربط عليها خرقة أو يضع عليها عموداً أو يعلمها بألوان[٢]، وإنما علامة من جنس هذا القبر.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٩ / ٥٤و١٠٦).

(٢) قال الشيخ ابن عثيمين كما في مجموع الفتاوى(١٧ / ١٨٩):أما التلوين فإنه من جنس التجصيص وقد نهى النبي عليه السلام عن تجصيص القبور، وهو أيضاً ذريعة إلى أن يتباهى الناس بهذا التلوين، فتصبح القبور محل مباهاة، ولهذا ينبغي تجنُّب هذا الشيء.

والدليل: أن النبي ﷺ لما مات عثمان بن مظعون رضي الله عنه أبو السائب، وهو أول مهاجري دفن بالبقيع لَمَّا مَاتَ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَالَ: «أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي»[(١)].

فالنبي ﷺ وضع حجراً من جنس ما في المقبرة ولم يبالغ في وضع العلامات على القبر، فلم يميزه بحجارة ملونة، كالأسود، أو بحجارة المرو الملونة. ولم يطلِ نصائب القبر أو أجزاء منه بالبوية، ولم يضع نصائب من الحجارة مرتفعة أو من القطع الأسمنتية، والبلاط، والرخام، والسيراميك، والأزفلت، والألمنيوم ونحوه.ولم يلف قطع

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٠٦) و البيهقي (٦٧٤٤)، و حسنه ابن حجر في التلخيص(٢/ ٢٣٣)، والألباني في أحكام الجنائز ص١٩٧.

من الخرق والحبال والحديد، ونحوها على نصائب القبر.
إلى غير ذلك مما ترونه اليوم في بعض مقابر المسلمين التي إذا تطاول الزمان ولم ينكرها المنكر ولم يغيرها المسلم جاء جيل فزادوا على هذه العلامات علامات أخرى إلى أن تأتي أجيال بعد ذلك فتعظم هذه القبور بما نهى الله جل وعلا رسوله ﷺ عنه.

النهي السابع عشر : عن الاتكاء على القبور

وهو الاتكاء الذي يُفضي الى إهانتها او العكوف عندها، فعن عمرو بن حزم رضي الله عنه قال: رآني النبي ﷺ متكئاً على قبر فقال: «لا تؤذِ هذا القبر، أو لا تؤذه» رواه أحمد[1].

---

(١) رواه احمد في مسنده (٢٧٩١٥)، وانظر فتاوى نور على الدرب لابن باز ١/ ٣١٤.

النهي الثامن عشر: السفر الى القبور وشدُّ الرحال لزيارتها

وهذه من أعظم الفتن، وأشدها انتشاراً بين المسلمين، حيث يسافرون الى القبور والمقامات والأضرحة ليعظموها بالزيارة والسلام، وأعظم من ذلك رجاء بركتها ودعائها والاستغاثة بها وصرف أنواع من العبادة لها.

والنبي ﷺ حسم هذه الوسيلة وسَّدها بنهيه عن السفر لتعظيم الأماكن والبقاع إلا المساجد الثلاثة.

ففي الصحيحين عنه ﷺ قال: «**لا تشدّوا الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الاقصى**»(١).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الحج - باب حج النساء (١٨٦٤) ومسلم في صحيحه من كتاب الحج (١٣٩٧).

ولهذا من الواجب على من أراد زيارة المدينة النبوية أن يقصد بزيارته زيارة مسجده ﷺ والصلاة فيه رغبة في مضاعفة الأجر.

ثم اذا وصل المدينة فلا مانع أن يسلم على النبي ﷺ وعلى صاحبيه، ويزور قبور شهداء أحد والبقيع، والوضوء في بيته ثم إتيان مسجد قباء والصلاة فيه نافلة، وأفضله يوم السبت، كل ذلك ثبت عن النبي ﷺ لمن كان ساكناً في المدينة.

النهي التاسع عشر: التوسل بالقبور وأهلها إلى الله

وهو نوعان:

١- وهذا التوسل هو التقرب الى الله بذوات المقبورين من الأنبياء والصالحين أو بجاههم وقدرهم فكل ذلك بدعة منكرة، ووسلية الى الشرك بهم في الدعاء وطلب القنوت مع الله، ففي الصحيحين عن عائشة مرفوعا « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ».

٢- التوسل الى القبور بدعاء أصحابها والإستغاثة بهم وسؤالهم الحاجات، فكل هذا شرك أكبر مخرج صاحبه من ملة الاسلام.

النهي العشرون: تحري الدعاء عند القبور والأضرحة

وذلك بتقصّد دعاء الله عندها رجاء البركة أو قبول الدعاء لشرف وفضل المقبور، ولو كان عند قبر النبي ﷺ، فإنّ هذا كله من البدع المحدثة التي لم يفعلها النبي ﷺ، ولم يأمر بها، ولم يشرعها لأمته، ولم يفعلها بعده أصحابه ﷺ، لا عند قبره عليه الصلاة والسلام، ولا عند قبر أحد غيره، ولم يفعله التابعون رحمهم الله كذلك.

وإنما حدثت هذه البدعة في القرون المتأخرة.

تنبيه:

أما دعاء صاحب القبر والضريح أو المقام بذاته وطلب الرغبات والمدد منه، فهو شرك أكبر مخرج عن ملة الإسلام ،بدعاء غير الله عز وجل وصرف عبادة الدعاء لغير الله، ففي آية يونس ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن

فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [يونس: ١٠٦] وقوله: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن: ١٨]، ومن الحديث الصحيح يقول ﷺ: «**الدعاء هو العبادة**»[1].

(١) رواه احمد في المسند (١٧٩١٩)، وابو داوود (١٤٧٩)، والترمذي (٢٩٦٩) وقال حديث صحيح، وابن ماجه (٣٨٢٨) من حيث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

تنبيه: أما حديث أبي هريرة مرفوعاً «الدعاء مخ العبادة» فهو حديث ضعيف سنداً رواه الترمذي وغيره، ومعناه صحيح والله أعلم.

الخاتمة

هذه -أيها الإخوة - أشهر المناهي النبوية المتعلقة بالقبور التي لا بد أن تكون بين أعيننا ونتنبه لها لأن الشر الآتي من تعظيم القبور شر يتعلق بأصل الأصول وقاعدة الدين وهو توحيد رب العالمين. لا سيما إذا كان المقبور من المعظمين في أعين الناس من الأنبياء أو من الصحابة أو من الصالحين أو من السادات أو ربما كُذب عليهم فعظموا مقبوراً من الفجار أو من الحيوانات نسجت عنه أنواع من الأكاذيب والخرافات حتى ظن الجهال العوام أنه من الصالحين الذين ترجى بركتهم بعد موتهم.

والمتأمل في فقه هذه المناهي الشرعية ومقاصدها يجد أنها في حكمها تدور على حالتين:

١- أن تكون شركا أكبر: لمن صرف لها نوعا من أنواع العبادة، كالذبح لها، والطواف...

٢- أن تكون شركا أصغر من شرك الوسائل: كالتمسح بها ورفعها والبناء عليها وزخرفتها...

اللهم إنا نسألك بأسمائك الحسنى وصفاتك العلى يا حي يا قيوم ياذا الجلال والإكرام أن تردنا وضال المسلمين إلى دينك رداً جميلاً، اللهم إنا نعوذ بك من الشرك أصغره وأكبره دقيقه وجليله ظاهره وخفيه، ونعوذ بك أن نضِل أو نُضَل أو نزِل أو نُزل أو نظلِم أو نُظلم أو نجهل أو يجهل علينا، اللهم أعذنا والمسلمين من شر البدع كلها والفتن كلها ما ظهر منها وما بطن وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضنا إليك غير مفتونين، اللهم اجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب.

والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

فهرس المصادر

- القرآن الكريم.
- **الإباضية عقدية ومذهباً**= د. صابر طعيمة، دار الجيل ط١٤٠٦هـ.
- **الإبانة عن أصول الديانة**= لأبي الحسن الأشعري، الجامعة الإسلامية ط١٤٠٥هـ.
- **آراء الخوارج الكلامية**= د. عمار طالبي، الشركة الوطنية ـــــ الجزائر ط١٣٩٨هـ.
- **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد**= أبو المعالي الجويني، تحقيق أسعد تميم، مؤسسة الكتب الثقافية ط١٤٠٥هـ.

- **الأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة** "الموضوعات الكبرى"= الملا علي قارئ، تحقيق محمد لطف الصباغ، المكتب الإسلامي ط١٤٠٦هـ.
- **الإصابة في تمييز الصحابة**= ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية ط١٤٠٠هـ.
- **أصول الدين**= عبد القاهر البغدادي، دار الكتب العلمية ط١٤٠٠هـ.
- **اعتقادات فرق المسلمين والمشركين**= فخر الدين الرازي، تعليق محمد المعتصم بالله، دار الكتاب العربي ط ١٤٠٧هـ.
- **الأعلام**= خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين ط١٤٠٠هـ.

- **أهل السنة والجماعة معالم الانطلاق الكبرى**= محمد عبد الهادي المصري. ط دار طيبة ١٤٠٨هـ.
- **الإيمان** = لشيخ الإسلام ابن تيمية، تلخيص حسن الغزالي، دار إحياء العلوم ط١٤٠٦هـ.
- **الإيمان أركانه حقيقته نواقضه**= محمد نعيم آل ياسين، دار الفالح ط١٤٠٧هـ.
- **الإيمان**= لأبي عمر العدني، تحقيق ودراسة حمد الحربي، الدار السلفية ط١٤٠٧هـ.
- **الإيمان**= لأبي عبيد القاسم بن سلّام، تخريج الألباني، المكتب الإسلامي ط١٤٠٣هـ.
- **الإيمان**= لابن أبي شيبة، تخريج الألباني، المكتب الإسلامي " ١٤٠٣هـ.

- **الإيمان**= لمحمد بن منده، تحقيق ودراسة علي ناصر فقيهي، مؤسسة الرسالة ط١٤٠٦هـ.
- **البداية والنهاية**= الحافظ ابن كثير، مراجعة مجموعة من العلماء، دار الكتب العلمية.
- **البدع والنهي عنها**= لابن وضاح القرطبي، دار الأمة العربي ط١٤٠٢هـ.
- **البرهان في علامات مهدي آخر الزمان** = للمتقي الهندي، رسالة علمية قدمها جاسم مهلهل آل ياسين، مطبوعة بالآلة الكاتبة.
- **تاريخ التراث العربي**= فؤاد سزكين، طبعة جامعة الإمام ١٤٠٣هـ.
- **تاريخ المذاهب الإسلامية**= محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٧م.

- **تعظيم قدر الصلاة**= لمحمد بن نصر المروزي، تحقيق عبد الرحمن الفريوائي، مكتبة الدار بالمدينة ١٤٠٦هـ.

- **تغليق التعليق على صحيح البخاري**= الحافظ ابن حجر، تحقيق ودراسة سعيد القزمي، المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ.

- **تقريب التقريب**= الحافظ ابن حجر، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية بالمدينة ١٣٩٥هـ.

- **التمهيد**= لابن عبد البر، تحقيق عبد الله بن الصديق، طبع الحكومة المغربية عام ١٣٩٩هـ.

- **تمهيد الأوائل وتلخيص الرسائل**= لأبي بكر الباقلاني، تحقيق عماد الدين حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية ١٤٠٧هـ.

- التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع= لأبي الحسن الملطي، تعليق محمد زاهد الكوثري، مكتبة نشر الثقافة الإسلامية ١٣٦٨هـ.
- تهذيب التهذيب= لابن حجر، تصوير دارصادر.
- تهذيب الآثار= للطبري، تخريج محمد شاكر، نشر جامعة الإمام طبع المدني.
- التوحيد= لأبي منصور الماتريدي، تحقيق فتح الله خليف، نشر دار الجامعات المصرية.
- التوحيد= لابن خزيمة، تحقيق ودراسة عبد العزيز الشهوان، مكتبة الرشد ١٤٠٨هـ.
- تفسير العزيز الحميد= سليمان بن عبد الله بن محمد، المكتب الإسلامي ١٣٩٧هـ.

- الخوارج دراسة لنقد منهجهم= ناصر السعوي رسالة علمية، مطبوعة على الآلة الكاتبة عام ١٤٠٣هـ.
- دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين الخوارج والشيعة= أحمد بن جلي، مؤسسة الملك فيصل الخيرية عام ١٤٠٨هـ.
- ذم التأويل= لابن قدامة المقدسي، تحيق بدر البدر، الدار السلفية ١٤٠٦هـ.
- السنة= لابن أبي عاصم، تخريج الألباني، المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ.
- السنة= عبد الله بن أحمد، دراسة وتحقيق محمد سعيد القحطاني، دار ابن القيم ١٤٠٦هـ.
- السنن= لأبي داود سليمان بن أشعث، تحقيق محمد محي الدني عبد الحميد، المكتبة العصرية.

- **سنن الترمذي**= تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية.
- **سنن ابن ماجه**= ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة عيسى البابي وأركانه.
- **الشريعة**= لأبي بكر الآجري، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية عام ١٣٦٩هـ.
- **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**= لأبي القاسم اللالكائي، تحقيق أحمد الحمدان، دار طيبة.
- **شرح الأصول الخمسة**= للقاضي عبد الجبار، تحقيق عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة ١٤٠٨هـ.
- **شرح السنة**= لأبي محمد البربهاري، تحقيق محمد سعيد القحطاني، دار ابن القيم ١٤٠٨هـ.

- **شرح السنة**= للبغوي، تحقيق الأرنؤوط والشاويش، المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ.
- **شرح العقيدة الطحاوية**= ابن أبي العز الحنفي، تخريج الألباني، المكتب الإسلامي ١٤٠٤هـ.
- **شرح الفقه الأكبر**= الملا علي قارئ، دار الكتب العلمية ١٤٠٤هـ.
- **شرح قصيدة ابن القيم**= إبراهيم بن عيسى، المكتب الإسلامي ١٣٨٢هـ.
- **الصحاح**= للجوهري، دار العلم للملايين ١٣٩٩هـ.
- **صحيح البخاري**= ترتيب وفهرسة مصطفى ديب البغا، دار التراث ، المدينة ١٤٠٧هـ.
- **صحيح سنن ابن ماجه**= الألباني، المكتب الإسلامي ١٤٠٧هـ.

- **صحيح مسلم**= ترتيب وفهرسة محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ١٩٧٢م.
- **ضحى الإسلام**= أحمد أمين، دار الكتاب العربي ط١٠.
- **ضعيف سنن ابن ماجه**= الألباني، المكتب الإسلامي ١٤٠٨هـ.
- **الطبقات الكبرى**= لابن سعد، دار بيروت ١٣٩٨هـ.
- **عقيدة السلف أصحاب الحديث**= لأبي إسماعيل الصابوني، تحقيق بدر البدر، الدار السلفية ١٤٠٤هـ.
- **عقيدة المسلمين والرد على الملحدين**= الشيخ صالح البليهي، المطابع الأهلية ١٤٠١هـ.
- **العواصم من القواصم**= لأبي بكر بن العربي، تحقيق محب الدين الخطيب، المكتبة العلمية ١٤٠٥هـ.

- **العين في الأثر في عقائد أهل الأثر**= عبد الباقي البعلي الحنبلي، رسالة علمية قدمها راشد الطيار، مطبوعة على الآلة.

- **فتح المجيد شرح كتاب التوحيد**= عبد الرحمن بن حسن، دار الفكر.

- **الفرق بين الفرق**= البغدادي، درا الكتب العلمية ١٤٠٥هـ.

- **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**= الشوكاني، تحقيق عبد الرحمن المعلمي اليماني، المكتب الإسلامي ١٤٠٧هـ.

- **فهارس صحيح وضعيف سنن ابن ماجه**= صنع الشاويش، المكتب الإسلامي ١٤٠٨هـ.

- **فيض القدير**= للمناوي، المكتبة التجارية الكبرى ١٣٥٦هـ.
- **القاموس المحيط**= للفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة ١٤٠٧هـ.
- **قواعد المنهج السلفي**= مصطفى حلمي، دار الأمصار ١٩٧٦م.
- **لوامع الأنوار البهية**= السفاريني، طبعة آل ثاني وقف في مطابع الأصفهان ١٣٨٠هـ.
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**= للهيثمي، مؤسسة المعارف ١٤٠٦هـ.
- **مجموع الفتاوى**= شيخ الإسلام ابن تيمية، طبعة الملك سعود ١٣٨١ه وما صوّر عنها.

- **مختار الصحاح**= للفخر الرازي، دار الكتاب العربي ١٤٠١هـ.
- **مختصر شعب الإيمان**= للقزويني، حققه عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير ١٤٠٥هـ.
- **مسألة الإيمان**= علي الشبل، ط٢ ١٤٢٧ه، دار إيلاف بالكويت.
- **معارج القبول بشرح سلم الوصول**= حافظ حكمي، دار الكتب العلمية.
- **المعتزلة بين القديم والحديث**= طارق عبد الحكيم، دار الأرقم بريطانيا ١٤٠٨هـ.
- **المعجم الأوسط**= للطبراني، تحقيق محمود الطحان، مكتبة المعارف ١٤٠٦هـ.

- **معجم البلدان**= ياقوت الحموي، دار بيروت ١٣٧٦هـ. ودار صادر ١٤٠٤هـ.
- **المعجم المفهرس**= وضعه محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية بأستنبول ١٩٨٢م.
- **معجم المؤلفين**= عمر رضا كحاله، المكتبة العربية ١٣٧٦هـ.
- **المصباح المنير**= الفيومي، طبعة عمر البابي وشركاهـ.
- **الملل والنحل بهامش الفصل**= الشهرستاني، مكتبة السلام العالمية.
- **مقالات الإسلاميين**= لأبي الحسن الأشعري، تحقيق محي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة ١٣٨٩هـ.
- **المنهاج شعب الإيمان**= للحكيمي، دار الفكر ١٣٩٩هـ.

- منهج الأشاعرة في العقيدة= سفر الحوالي، الدار السلفية ١٤٠٧هـ.
- نونية القحطاني= لأبي عبد الله محمد عبد الأندلسي تعليق محمد بن أحمد السعيد، مكتبة السوراي ١٤٠٩هـ.

فهرس الموضوعات